عين- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٣، أوبيرغانغ ضد أستراليا

القرار المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الدورة الحادية والسبعون*

المقدم من: السيد كولن أوبيرغانغ

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتورال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه ، والسيد لويس هانكين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيللا، والسيد ماكسويل يالدين.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ مواطن أسترالي هو السيد كولن أوبيرغانغ، يقيم حالياً في بريسبين في ولاية كويتزلاند بأستراليا. ويدّعي أنه ضحية انتهاك أستراليا للفقرة ٥ من المادة ٩ وللفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محام. ولقد صادقت الدولة الطرف على العهد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ وعلى البروتوكول الاختياري في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ:

٢-١ في الفترة الواقعة ما بين ٨ آب/أغسطس و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مثل صاحب البلاغ أمام المحكمة المحلية في بريسبين بعد أن وجهت إليه ثلاث تهم تتعلق بادعاءات كاذبة، غير أن المحكمة أدانته بتهمة واحدة وبرأته من التهمتين الأخريين. وحكم عليه في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بالسجن لمدة سنتين.

٢-٢ ولقد استأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر بحقه أمام محكمة الاستئناف في كويتزلاند. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ وافقت محكمة الاستئناف بالإجماع على استئنافه، وألغت الحكم الصادر ضده وقضت ببراءته. وبناء عليه أُطلق سراح السيد أوبيرغانغ من السجن في وقت لاحق من اليوم ذاته.

٢-٣ ووجه صاحب البلاغ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ و٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ رسالتين إلى النائب العام لولاية كويتزلاند التمس فيها التعويض عن الخطأ القضائي الذي أدى، حسب ادعائه، إلى سجنه خطأً لمدة خمسة أشهر ونصف (ابتداء من تاريخ صدور الحكم بإدانته من محكمة الموضوع وحتى قبول الاستئناف الذي تقدم به). وفي ١٧ شباط/فبراير، أبلغ المستشار لمكتب النائب العام السيد أوبيرغانغ بأن النائب العام رفض دفع تعويض إلى الضحية لأنه "لم يتبين وجود أي ظروف استثنائية يمكن أن تبرر دفع تعويض على سبيل الهبة". وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أرسل محامي صاحب البلاغ خطاباً إلى المدعي العام طالب فيه بالتعويض، إلا أنه تلقى الرد السلبي ذاته. وكان صاحب البلاغ قد ادعى عندما طلب التعويض من النائب العام بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً لفحوى المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يقول المحامي إن رفض ولاية كويتزلاند منح تعويض للسيد أوبيرغانغ عن فترة سجنه خطأً يشكل انتهاكاً من جانب أستراليا للفقرة ٥ من المادة ٩ وللفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدفع المحامي بأن رفض مكتب المدعي العام منح التعويض لعدم وجود "ظروف استثنائية" يعتبر انتهاكاً للفقرة ٦ من المادة ١٤ لأن هذا المعيار لم يرد ضمن شروط هذه المادة من العهد.

٣-٣ ويؤكد المحامي أن عناصر الفقرة ٦ من المادة ١٤ هي التالية: أن هناك حكماً نهائياً قد صدر وأن صاحب الشكوى قد أدين بارتكاب جريمة؛ ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي؛ ولم يثبت أن صاحب الشكوى يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم كشف الواقعة المجهولة.

٣-٤ ويؤكد المحامي أن جميع العناصر الواردة في الفقرة ٦ من المادة ١٤ قد توافرت. ويعترض على حجة النائب العام أن هذه المادة لا تنطبق سوى على "الحالات التي يخفق فيها المدان في ممارسة جميع حقوقه المتعلقة بالاستئناف، مع ما يؤدي إليه ذلك من تأكيد الحكم بالإدانة في الأحكام النهائية للمحاكم". ويحتج المحامي بأن رأياً من هذا القبيل من شأنه أن يقصر تطبيق العهد على الحالات التي مُنح فيها العفو، ويعتقد أن المقصود صراحة هو تطبيق أحكام هذه المادة على الحالات المتعلقة بنقض الحكم بالإضافة إلى حالات العفو.

٣-٥ ولم يقدم المحامي أي دفوع بصدد انتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩ باستثناء القول بأن هذه المادة قد انتُهكت.

القرار المتعلق بالمقبولية:

٤-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، وطبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بمطالبة صاحب البلاغ بالتعويض بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن شروط تطبيق هذه المادة هي:

(أ) صدور حكم نهائي يدين شخص ما بارتكاب جريمة؛

(ب) وإنزال العقاب به نتيجة لتلك الإدانة؛

(ج) ثم إبطال هذا الحكم أو صدور عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن الحكم بإدانة صاحب البلاغ الذي أصدرته المحكمة المحلية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قد ألغته محكمة الاستئناف في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. ولذلك، تعتقد اللجنة أن الحكم على صاحب البلاغ لم يكن حكماً نهائياً بالمعنى المقصود في الفقرة ٦ من المادة ١٤ وأن هذه الفقرة لا تنطبق على وقائع الدعوى

المعروضة حالياً. وبالتالي ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩، فتلاحظ اللجنة أنه بعد أن أصدرت المحكمة حكمها بالإدانة، أودع صاحب البلاغ في السجن استناداً إلى الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة. غير أن حكم محكمة الاستئناف بعد ذلك ببراءة صاحب البلاغ، لا يعني في حد ذاته أن سجنه بناء على أمر المحكمة كان غير مشروع. ولم يقدم المحامي أي حجج أخرى تُثبت صحة الادعاء بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر بعد ذلك أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]